

Distr.: General  
18 December 2003  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في  
البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة  
في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية\*

المقرر: السيد خوسيه ألبرتو بريس غوتيريس (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - أحرت اللجنة الثانية مناقشة فنية بشأن البند ٩٤ من جدول الأعمال (انظر A/58/484، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ٢٤ و ٣٧، المعقودتين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويرد سرد لنظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.2/58/SR.24 و 37).

ثانيا - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/58/L.7 و A/C.2/58/L.7/Rev.1.

٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/58/L.7)، وفيما يلي نص مشروع القرار:

\* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في تسعة أجزاء، تحت الرمز A/58/484 و Add. 1-8.



”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

”وإذ تشير أيضا إلى المقرر الصادر عن القمة العالمية للتنمية المستدامة بملف مرفق البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية المذكورة أعلاه، وإذ تدرك الالتزام العميق الذي دلت عليه المجتمع الدولي إزاء المقررات التي صدرت بعد ذلك عن الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية وعن مجلس مرفق البيئة العالمية في هذا الصدد،

”وإذ تسلّم بدور مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوصفه أرفع هيئات صنع القرار فيما يتعلق بتقديم التوجيه إلى مرفق البيئة العالمية باعتباره آلية تمويلية للاتفاقية في إطار تنفيذها،

”وإذ تؤكد من جديد على أهمية الاتفاقية كأداة لاستئصال الفقر، وإذ تسلّم بطابعها العالمي فضلا عن أهمية تنفيذ الاتفاقية بالنسبة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

”وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة كوبا على استضافتها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في هافانا، كوبا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

”٢ - ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته السادسة بقبول مرفق البيئة العالمية ليصبح آلية تمويلية للاتفاقية، وتدعو مجلس المرفق إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ؛

”٣ - ترحب أيضا بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في واشنطن العاصمة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بإنشاء برنامج تنفيذي جديد معني بالإدارة المستدامة للأراضي، وتطلب إلى أمانة المرفق أن تناقش مع أمانة الاتفاقية الترتيبات الكفيلة بتيسير التعاون بين المرفق والاتفاقية، وتتطلع في

هذا الصدد إلى التوصل إلى مذكرة تفاهم بين مؤتمر أطراف في الاتفاقية ومجلس المرفق؛

”٤ - **تلاحظ** إمكانية أن تتخذ الجمعية الثانية لمجلس مرفق البيئة العالمية قرارا يجعل تدهور الأراضي محالا جديدا للتركيز من جانب مرفق البيئة العالمية في إطار تنفيذ الاتفاقية؛

”٥ - **تنوه مع التقدير** بازدياد عدد الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، التي اعتمدت من جانبها برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية في هذا الصدد، وتحث البلدان النامية المتضررة على التعجيل بعملية وضع واعتماد برامج عملها إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن بغية الانتهاء منها بأسرع وقت ممكن؛

”٦ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير الفعالة لتنفيذ الاتفاقية من خلال برامج للتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

”٧ - **تحث أيضا** صناديق وبرامج الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والبلدان المانحة وسائر الوكالات الإنمائية على دمج أحكام الاتفاقية في صلب استراتيجياتها. بما يدعم بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المعتمدة؛

”٨ - **تدعو** جميع الأطراف إلى أن تسدد فورا وبشكل كامل الاشتراكات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما تحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن. بما يكفل استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف وللأمانة وللآلية العالمية؛

”٩ - **تناشد** الحكومات، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وجميع المنظمات الأخرى المعنية بالأمر، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، للمساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص طبقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وترحب بالدعم المالي المقدم بالفعل من جانب بعض البلدان؛

” ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما في ذلك الدورة السابعة العادية للمؤتمر واجتماعات الهيئات الفرعية المنبثقة عنه في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

” ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

” ١٢ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“.

٣ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، كان أمام اللجنة بيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.7، مقدم من الأمين العام عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.2/58/L.43).

٤ - وفي نفس الجلسة، تلا مدير شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تصويبا شفويا للوثيقة A/C.2/58/L.43 (انظر A/C.2/58/SR.37).

٥ - وفي نفس الجلسة أيضا، عرض ممثل المغرب، (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع قرار منقح معنون ”تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان النامية التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا“ (A/C.2/58/L.7/Rev.1).

٦ - وفي نفس الجلسة، أدلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، طلب فيه إجراء تصويت مسجل على المادة ١٤ من منطوق مشروع القرار المنقح A/C.2/58/L.7/Rev.1 (انظر A/C.2/58/SR.37).

٧ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار المنقح A/C.2/58/L.7/Rev.1، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكان التصويت كما يلي<sup>(١)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا

(١) صرح ممثل باكستان لاحقا بأنه لو كان حاضرا لصوت لصالح مشروع القرار.

وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تانزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

٨ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.2/58/L.7/Rev.1، بكامله (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار الأول).

٩ - وأدلى بيانين ممثلًا كل من إيطاليا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، واليابان، تعليلاً للتصويت بعد إجرائه (انظر A/C.2/58/SR.37).

## باء - مشروعا القرارين A/C.2/58/L.15 و A/C.2/58/L.60

١٠ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٤" (A/C.2/58/L.15)، ونصه كما يلي:

### "إن الجمعية العامة،

"وإذ تشير إلى الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

"وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا،

"وإذ تشير كذلك إلى خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، فضلا عن إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

"وقد نظرت في المقرر ١٥/٢٢ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن سنة دولية للصحارى والتصحر،

"وإذ ينتابها شديد القلق بشأن تفاقم التصحر، ولا سيما في أفريقيا، والآثار البعيدة المدى لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما بشأن القضاء على الفقر،

"وإذ تدرك الحاجة إلى إذكاء وعي الجمهور وحماية تنوع الصحارى البيولوجي، فضلا عن المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية لأولئك المتضررين من جراء هذه الظاهرة،

"١ - تقرر إعلان عام ٢٠٠٤ سنة دولية للصحارى والتصحر؛

"٢ - تعين برنامج الأمم المتحدة للبيئة هيئة تنسيق للسنة الدولية للصحارى والتصحر بالاشتراك مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

"٣ - تدعو جميع البلدان إلى إنشاء لجان وطنية أو هيئات تنسيق وإلى الاحتفال بالسنة الدولية بواسطة ترتيب أنشطة مناسبة في هذا الشأن؛

"٤ - تناشد جميع المنظمات الدولية المعنية والبلدان المتقدمة القدرة على تقديم الدعم إلى الأنشطة المتصلة بالتصحر، بما في ذلك تدهور التربة، أن تفعل ذلك؛

وستنظم تلك الأنشطة البلدان المتضررة ولا سيما البلدان الأفريقية والبلدان الأقل نمواً؛

”٥ - تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ مبادرات خاصة من أجل الاحتفال بالسنة الدولية بغية تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

”٦ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار“.

١١ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، عرضت نائبة رئيس اللجنة أيرينا زوبتشينيك (كرواتيا)، مشروع قرار معنون ”السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦“ (A/C.2/58/L.60)، قدمته استناداً إلى المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.15.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/58/L.60 (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار الثاني).

١٣ - ونظراً لاعتماد مشروع القرار A/C.2/58/L.60، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/58/L.15 بسحبه.

### ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

## مشروع القرار الأول

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تسلّم بالالتزام الشديد الذي أظهره المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٢)</sup> والجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية بجعل المرفق آلية مالية للاتفاقية، عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تسلّم كذلك بدور مؤتمر الأطراف، بوصفه أعلى هيئة لصنع القرار فيما يتعلق بتقديم التوجيه في المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية، وفي تشجيع الآليات المالية على السعي إلى توفير أكبر قدر من الموارد للبلدان النامية المتأثرة مع احترام ولاية كل آلية من الآليات،

وإذ تؤكد من جديد على أن الاتفاقية أداة مهمة لاستتصال الفقر، وبخاصة في أفريقيا، وتسلم بأهمية تنفيذ الاتفاقية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الطابع العالمي للاتفاقية وتقر بأن التصحر والجفاف مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث كونهما يؤثران على جميع مناطق العالم،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة كوبا على استضافتها للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في هافانا، كوبا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03، المجلد الثاني، ألف والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق والقرار ٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.



- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛
- ٢ - **ترحب** بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته السادسة بقبول مرفق البيئة العالمية آلية تمويلية للاتفاقية، عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية؛
- ٣ - **ترحب أيضا** بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في واشنطن العاصمة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بإنشاء برنامج تنفيذي جديد معني بالإدارة المستدامة للأراضي، وتحت في هذا الصدد الأمين التنفيذي على التشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع المدير العام لمرفق البيئة العالمية، من أجل إعداد وإقرار مذكرة تفاهم على نحو ما أذن به مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية؛
- ٤ - **يرحب** كذلك بنتائج الجمعية الثانية لمجلس مرفق البيئة العالمية المعقودة في بيجين من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولاسيما قرارها جعل تدهور الأراضي مجالاً جديداً للتركيز في مرفق البيئة العالمية، مما سيدعم في جملة أمور تطبيق الاتفاقية؛
- ٥ - **تنوه مع التقدير** بازدياد عدد الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، التي اعتمدت برامج عملها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وتحت البلدان النامية المتأثرة على التعجيل بعملية وضع واعتماد برامج عملها إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن بغية وضع صيغتها النهائية بأسرع ما يمكن؛
- ٦ - **تدعو** البلدان النامية المتأثرة إلى جعل تنفيذ برامج عملها لمكافحة التصحر من بين أولوياتها في حوارها مع شركائها الإنمائيين؛
- ٧ - **تهيب** بالأطراف المتأثرة أن تدمج مسألة التصحر في استراتيجياتها للتنمية المستدامة، بالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة بما فيها الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية؛
- ٨ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير الفعالة لتطبيق الاتفاقية من خلال برامج للتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- ٩ - **تحت أيضا** صناديق وبرامج الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والبلدان المانحة وسائر الوكالات الإنمائية على دمج إجراءات دعم الاتفاقية في صلب استراتيجياتها

بما يدعم بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية<sup>(٣)</sup>؛

١٠ - **ترحب** بتعزيز التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية عن طريق صوغ وتنفيذ خطة عمل مشتركة ترمي إلى زيادة أثر الموارد والإجراءات إلى أقصى حد، مع تفادي الازدواجية والتداخل، والاستفادة من خبرة كل منظمة وقيمتها المضافة وشبكاتها بطريقة تعاونية عند تنفيذ برامج العمل؛

١١ - **تدعو** جميع الأطراف إلى أن تسدد فورا وبشكل كامل الاشتراكات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما تحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن بما يكفل استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف وللأمانة وللآلية العالمية؛

١٢ - **تناشد** الحكومات، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وجميع المنظمات الأخرى المعنية بالأمر، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص طبقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف<sup>(٥)</sup> وترحب بالدعم المالي المقدم بالفعل من جانب بعض البلدان؛

١٣ - **تحيط علما** بالمقرر ٢٣/٦ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باعتبارها عملية جارية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية للقيام باستعراض شامل لأنشطة الأمانة على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادا لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما في ذلك الدورة السابعة العادية للمؤتمر واجتماعات الهيئات الفرعية المنبثقة عنه؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا/مؤتمر الأطراف ICCD/COP (1)/11/Add.1 and Corr.1، المقرر 2/COP.1، المرفق، الفقرات ٧-١١.

١٦ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

## مشروع القرار الثاني

### السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٢)</sup>، وإلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت في المقرر ١٥/٢٢ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن سنة دولية للصحارى والتصحر<sup>(٤)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى على تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرة البيئية المتمثلة في الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تدرك الحاجة إلى إذكاء وعي الجمهور وحماية التنوع البيولوجي بالصحارى، فضلا عن المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية لدى المتضررين من هذه الظاهرة،

١ - تقرر إعلان عام ٢٠٠٦ سنة دولية للصحارى والتصحر؛

٢ - تعين الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في أفريقيا منسقا لأنشطة السنة بالاقتران مع

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار ١، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)، المرفق.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية  
وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٣ - تدعو جميع البلدان إلى إنشاء لجان وطنية أو هيئات تنسيق وإلى الاحتفال  
بالسنة بترتيب أنشطة مناسبة؛

٤ - تناشد جميع المنظمات الدولية المعنية والدول الأعضاء تقديم الدعم للأنشطة  
المتصلة بالتصحر، بما في ذلك تدهور التربة، التي ستنتظمها البلدان المتضررة ولا سيما البلدان  
الأفريقية وأقل البلدان نمواً؛

٥ - تشجع البلدان على المساهمة قدر استطاعتها في تنفيذ اتفاقية مكافحة  
التصحر وتنفيذ مبادرات خاصة من أجل الاحتفال بالسنة بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن  
حالة الاستعداد للسنة.